دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1282) |
الصادر في الدعوى رقم (IW-2020-30045) |

المفاتيح:

ربط ضريبي - ضريبة الاستقطاع - ملاحظات أخرى - ازدواج ضريبي محلي - التحليل الفني لربوط الهيئة - غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، ويتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: ملاحظات أخرى؛ حيث تعترض المدعية على مقارنة جميع المصاريف المسجلة في إقرارات الفرع كخدمات فنية مدفوعة إلى المنشأة الدائمة مع الإيرادات المصرح عنها في إقرارات المنشأة واخضعت الفرق لضريبة الدخل والاستقطاع مما نتج عنه ازدواج ضريبي محلي. البند الثاني: التحليل الفني لربوط الهيئة؛ ذكرت المدعية أنها لا تتفق مع معالجة الهيئة بإخضاع تلك الفروقات إلى ضريبة الدخل والاستقطاع في ملف المنشأة الدائمة على أساس أن تلك المبالغ لا تخضع للضريبة في المملكة؛ بناءً على أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي. البند الثالث: غرامة التأخير: حيث تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير – أجابت الهيئة في البند الأول: بأن المدعية لم تعترض على هذا البند ابتداءً أمام المدعة عليها لذا تطلب صرف النظر عن البند. وفي البند الثاني: التحليل الفني لربوط الهيئة قامت المدعى عليها عند الربط بتربيح الفروقات بين الإيرادات في المنشأة الدائمة والمصروفات الواردة في الفرع لضريبة الدخل التقديرية بنسبة (٢٠٪) وكذلك ضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) على الأرباح المقدرة باعتبار تحويلها إلى المركز الرئيس، وتضيف بأن المستندات المقدمة من المكلف لا تؤيد اعتراضه. وفي البند الثالث: تم فرض الغرامة استناداً على نصوص نظامية

– ثبت للدائرة في البند الأول: عدم اعتراض المدعية أمام المدعى عليها ابتداءً، وفي البند الثاني: اتضح عدم تقديم المدعية العقد بين المركز الرئيس والفرع، ولم تقدم ما يثبت تعاقد الفرع مع الموظفين، ولم تقدم المدعية تحليلاً بالمبالغ باللغة العربية، واكتفت بتقديم بالقول بأن الفواتير موجة للفرع وليس المنشأة الدائمة، وقدمت المدعية تحليلاً غير واضح بالفروقات ولا يمكن الاعتماد عليه؛ لعدم وجود

تفصيلات بأسعار الصرف المستخدمة عند استحقاقها - مؤدى ذلك: صرف النظر عن البند الأول، ورفض اعتراض المدعية في البندين الثاني والثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٣/٥٧)، (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٢)، (٢٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية (...) بموجب وكالة خارجية تقدم باعتراضها على الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: ملاحظات أخرى؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها كونها قامت بمقارنة جميع المصاريف المسجلة في إقرارات الفرع كخدمات فنية مدفوعة إلى المنشأة الدائمة مع الإيرادات المصرح عنها في إقرارات المنشأة واخضعت الفرق لضريبة الدخل والاستقطاع مما نتج عنه ازدواج ضريبي محلي. البند الثاني: التحليل الفني لربوط الهيئة؛ حيث ذكرت المدعية أنها لا تتفق مع معالجة الهيئة بإخضاع تلك الفروقات إلى ضريبة الدخل والاستقطاع في ملف المنشأة الدائمة على أساس أن تلك المبالغ لا تخضع للضريبة في المملكة؛ بناءً

على أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي. البند الثالث: غرامة التأخير: حيث تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير ،وتطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها حول هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: ملاحظات أخرى توضح المدعى عليها بأن المدعية لم تعترض على هذا البند ابتداءً أمام المدعة عليها لذا تطلب صرف النظر عن البند. وفيما يتعلق بالبند الثاني: التحليل الفني لربوط الهيئة قامت المدعى عليها عند الربط بتربيح الفروقات بين الإيرادات في المنشأة الدائمة والمصروفات الواردة في الفرع لضريبة الدخل التقديرية بنسبة (٢٠٪) وكذلك ضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) على الأرباح المقدرة باعتبار تحويلها إلى المركز الرئيس، وتضيف بأن المستندات المقدمة من المكلف لا تؤيد اعتراضه. وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة التأخير تم فرض الغرامة استناداً على لمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاربعاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم:(....) بموجب وكالة خارجية مرفقة في ملف الدعوى، ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها اطلعت الدائرة على الدفع الشكلي المقدم من ممثل الهيئة بفوات المدة النظامية للاعتراض أمام الهيئة للأعوام محل الاعتراض حيث أن الربط صدر بتاريخ (٢٠٢٠/٠٦/٢٩م) واعترضت المدعية على القرار لعام ٢٠١٤م بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠١م)، ولبقية الأعوام (٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)، وبسؤال ممثل المدعية عن رده أجاب: بعد اطلاعه على هذا الدفع المقدم من الهيئة، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦م في تمام الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦م ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة خارجية مرفقة في ملف الدعوى، ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الإمهال للرد على المذكرة المقدمة من المدعية، وعليه طلبت الدائرة إرفاق مذكرة الرد على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٠) أيام من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٨/١٢م في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٨/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة خارجية مرفقة في ملف الدعوى، ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...)

وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها تم الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والتي تم تقديمها في يوم الجلسة، وبعد مناقشة طرفي الدعوى طلب ممثل المدعية الامهال للرد على مذكرة المدعى عليها، حيث لم يطلع عليها الا اثناء الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٦م ، الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة وعشرين دقيقة مساءً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها الرابعة عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة خارجية مرفقة في ملف الدعوى، ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها اطلعت الدائرة على المذكرة الجوابية المقدمة من ممثل المدعية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للمداولة وإصدار القرار، وحددت يوم الإثنين ٢٠٢١/٠٩/٢٠م الساعة السابعة مساءً موعدًا للنطق بالقرار، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الخامسة عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (....) بموجب وكالة خارجية مرفقة في ملف الدعوى، ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستنادًا للمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على: «يجوز لمن

صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً واستوفت نواحيها الشكلية فيما يتعلق ببندي التحليل الفني لربوط الهيئة وغرامات التأخير، وفيما يتعلق ببند ملاحظات أخرى تبين للدائرة عدم اعتراض المدعية أمام المدعى عليها ابتداءً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق ببندي التحليل الفني لربوط الهيئة وغرامات التأخير، وصرف النظر عن بند ملاحظات أخرى، لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمام الهيئة.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط شأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، المتمثل في بندين بيانهما تالياً: فيما يتعلق بالبند الأول: التحليل الفني لربوط الهيئة؛ تعترض المدعية على معالجة الهيئة بإخضاع تلك الفروقات إلى ضريبة الدخل والاستقطاع في ملف المنشأة الدائمة على أساس أن تلك المبالغ لا تخضع للضريبة في المملكة بناءً على أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي، فيما دفعت المدعى عليها قامت المدعى عليها عند الربط بترييح الفروقات بين الإيرادات في المنشأة الدائمة والمصروفات الواردة في الفرع لضريبة الدخل التقديرية بنسبة (٢٠٪) وكذلك ضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) على الأرباح المقدرة باعتبار تحويلها إلى المركز الرئيس، وتضيف بأن المستندات المقدمة من المدعية لا تؤيد اعتراضها. واستنادا على الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل التي نصت على أن: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»؛ وبناءً على ما سبق يتضح أن المدعى عليها قامت بأخذ الفروقات بين ما أقرت به المدعية في إقرارها الضريبي وبين المصاريف المحملة من قبل الفرع التابع تحت اسم المدعية (المنشأة

الدائمة)، وبالرجوع إلى ما قدمته المدعية من دفوع ومستندات اتضح فيما يخص الخدمات الفنية المقدمة عدم تقديم المدعية العقد بين المركز الرئيس والفرع، وفيما يخص الرواتب المدفوعة من قبل المركز الرئيس للفرع فإن المدعية لم تقدم ما يثبت تعاقد الفرع مع الموظفين، وفيما يخص الدفعات إلى أطراف خارجية فلم تقدم المدعية تحليلاً بالمبالغ باللغة العربية بناءً على المادة رقم:(٢٨) من قواعد عمل لجان الفصل واكتفت بتقديم بالقول بأن الفواتير موجة للفرع وليس المنشأة الدائمة، وفيما يخص فروقات تحويل العملة فقد قدمت المدعية تحليلاً غير واضح بالفروقات ولا يمكن الاعتماد عليه؛ لعدم وجود تفصيلات بأسعار الصرف المستخدمة عند استحقاقها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التحليل الفني لربوط الهيئة للأعوام محل الاعتراض.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير؛ تعترض المدعية على فرض الغرامة وتطالب بإلغائها. واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ التي نصت على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ التي نصت على أن: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»؛ وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث انتهت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في البند الأول؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: صرف النظر عن بند ملاحظات أخرى، لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمام الهيئة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند التحليل الفني لربوط الهيئة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير.

صـدر هـذا القـرار حضوريـاً بحـق الطرفيـن، ولأطـراف الدعـوى طلـب اسـتئنافه حسـب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجـب النفـاذ بعـد انتهـاء هـذه المـدة فـي حـال عـدم تقديـم الاعتـراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.